

الدورة الخامسة والسبعون

البند 51 من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

**قرار اتخذته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020***[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/75/410، الفقرة 10)]***92/75 - استمرارية عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين***إن الجمعية العامة،**إنه تشير إلى قرارها 82/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،**وإنه تعرب عن قلقها من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية تشكل تهديدا خطيرا على صحة الإنسان ورفاهه، وأنها خلّفت آثارا غير مسبوقه ومتعددة الأوجه،**وإنه تشير إلى أن التواتر السنوي العادي لدورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين قد تعطل في عام 2020 بسبب الجائحة،**وقد نظرت في القرارات والإجراءات التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب<sup>(1)</sup>،**1 - تؤيد القرارات والإجراءات التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب؛*

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/75/20).



- 2 - **توافق** على أنه ينبغي للجنة، في دورتها الرابعة والستين، في عام 2021، أن تنتظر في البنود الموضوعية وأن تدعو إلى عقد الفريق العامل الذي أوصت به اللجنة<sup>(2)</sup>، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء، أخذاً في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- 3 - **توافق أيضاً** على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الستين، في عام 2021، أن تنتظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد<sup>(3)</sup>، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء، أخذاً في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- 4 - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت أعمالها<sup>(4)</sup>، في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في عام 2020، وفق التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 82/74؛
- 5 - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثامنة والخمسين، في عام 2021، أن تنتظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد<sup>(5)</sup>، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء، أخذاً في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- 6 - **تلاحظ** أنه وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل<sup>(6)</sup>، واستناداً إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين<sup>(7)</sup>، قامت مجموعة دول أوروبا الشرقية بتسمية مرشحها لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة للفترة 2022-2023<sup>(8)</sup>؛
- 7 - **تحث** الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى على تسمية مرشحها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية، ورئيس اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة 2022-2023، قبل الدورة المقبلة للجنة، التي ستعقد في عام 2021<sup>(9)</sup>.

#### الجلسة العامة 41

10 كانون الأول/ديسمبر 2020

(2) المرجع نفسه، الفقرتان 32 و 37.

(3) المرجع نفسه، الفقرتان 28-29؛ وانظر أيضاً الفقرة 11.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 18؛ وانظر أيضاً A/AC.105/1224.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/75/20)، الفقرتان 22-23؛ وانظر أيضاً A/AC.105/1224.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 20 (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات 5-9.

(7) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 20 (A/52/20)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 20 (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(8) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/75/20)، الفقرة 35.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 36.